

# "حول ضمانات حماية الطفل في إطار المواثيق الدولية"

من إعداد أ.د. إكلولي / أولدرابح صافية

أستاذ

كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

جامعة مولود معمري تيزي وزو .

## مقدمة:

يعتبر الاهتمام بحقوق الطفل ضمن المواثيق الدولية ،من الأمور الهامة باعتباره مسألة حيوية لرفاهيته و تنميته، ولقد بدأ اهتمام المواثيق الدولية بالطفل بموجب إعلان جنيف 1924 ، الذي عزز مركز الطفل في إطار القانون الدولي بحيث أصبح صوته مسموعا عالميا ، بعد ما طرق أبواب أهم هيئة دولية في التنظيم الدولي المعاصر ( منظمة الأمم المتحدة) طالبا الاهتمام بالطفل و الاعتناء بشخصيته كونه رجل المستقبل ، مع تكريس مركز قانوني له في القانون الدولي و طرح انشغالاته و سوء المعاملة.

ففي هذا الاطار تم إصدار عدة اتفاقيات دولية تهتم بشؤون الطفولة بدأً من عصبة الأمم وحتى منظمة الأمم المتحدة و انتهت باتفاقية 1989 الخاصة بحقوق الطفل. ففي هذا المجال نتساءل في مداخلتنا هذه عن أهم الضمانات المكرسة في المواثيق الدولية ، وسنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال محورين :

المحور الأول : حماية الطفل بموجب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

المحور الثاني : حماية الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل .1989

## أولا : حماية الطفل بموجب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

يعتبر موضوع حماية حقوق الطفل من أهم الأهداف التي تسعى مختلف الدول الى تحقيقه ، فالاهتمام به من المسائل الأساسية التي تهدف الى عملية التنمية و التطور بشكل عام، لأنه لا غنى لأي مجتمع عنه ، لهذا فقد أولت المنظمات الدولية و المجتمع الدولي اهتماما خاصا به كونه من الفئات الضعيفة داخل المجتمع ، و لكون الطفولة مستقبل الأمة و القاعدة الأساسية لأهم مراحل صوغ البناء المادي و الروحي للإنسان و بفضلها تمسك الانسانية بخيط التواصل بين الزمان و المكان. لقد أحاطت الحضارات الانسانية و المجتمع الدولي الطفل بسياج من الرعاية و الحماية و منعت تعرضه للأخطار التي تعيق نموه و ضمان معاملة أفضل له. بالتالي فحقوق الطفل حظيت بمكانة متقدمة في القانون الدولي و

التشريعات الوطنية ، لكن بالرغم من ذلك مازال هناك الملايين من الأطفال يعانون من المرض و سوء التغذية و الجوع و الحرمان من أدنى مقومات الحياة الكريمة.

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية اهتماما ملحوظ بحماية حقوق الانسان بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة ويتجلى ذلك واضحا من خلال مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلزم الدول باحترام حد أدنى من الحقوق للإنسان ، ومع تصاعد حركة حقوق الإنسان بدأ الاهتمام بحماية الطوائف الانسانية الأكثر ضعفا و الأكثر حاجة للحماية و الرعاية و من بينها الأطفال<sup>1</sup>.

إن أهمية البحث في هذا المحور ، تكمن في إبراز أهم الاتفاقيات و المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تناولت حقوق الطفل و مدى التطبيق و التقييم بين النظري و العملي و تحديد المقومات الاستراتيجية اللازمة لمواجهة أسبابها و نتائجها.

إن الاهتمام بقضية الطفولة في المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بأبعادها الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية يمثل المدخل الأساس في مواجهة إشكاليات التطور الحضاري و تحدياته .

فسنحاول ابراز الجهد الفكري الذي يكتنزه التراث الانساني عن طريق الاعتراف الدولي بالحقوق الانسانية للطفل.و تسليط الضوء على حقوق الطفل في مختلف المجالات و الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الانسانية في ضوء ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

إن أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ، و التي تطرقت في نصوصها الى حقوق الطفل تتمثل في:

## 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة و رغم أن هذا الإعلان ليس قانونا دوليا ملزما ، إلا إن مصادقة جميع دول العالم عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة و احترام الكرامة الانسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم و أجناسهم بغض النظر إذا كان الشخص فقيرا أو غنيا ، قويا او ضعيفا ذكر او أنثى. و هو ما تؤكد المادة الاولى من الاعلان التي جاء فيها : " يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق ، و قد وهبوا

<sup>1</sup>- مرشد حسن كريمة ، حقوق الطفل ضمانات المواثيق الدولية و التشريع اليمني و إشكالية تنفيذها، رسالة الماجستير، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، 2006، ص 15.

العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإيحاء". يشمل هذا النص الانسان عامة و لا سيما الطفل ، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الاعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة و في سن الطفولة فمن خلال هذه المادة نجد أن الاعلان قد تعرض فعليا لحقوق الطفل<sup>2</sup> .

و تنص المادة 25 من الإعلان أيضا على أنه من الواجب التكفل تكفلا خاصا بالأمومة و الطفولة سواء كان الطفل ناتج عن زواج شرعي او غير شرعي.

و تضيف المادة 26 منه أيضا أنه لكل شخص الحق في تلقي تعليم بعيد عن التوجهات الطائفية المذهبية أو العنصرية العرقية أو السياسية و أن يشتمل التعليم على واجب تلقين أسس المحبة و التواصل بين الشعوب كما أنه للوالدين الحق في الاختيار نمط التعليم لأطفالهم .

## 2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام 1966.

و قد تمت المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة و العشرين بتاريخ 1966/12/16 ، و الذي دخل حيز التنفيذ في 1967/03/23<sup>3</sup>.

و لقد أقر هذا العهد إقرارا مفصلا و موسعا بنفس المبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية ، و فيما يتعلق بحقوق الطفل تنص المادة 6 منه على مبدأ هام و هو أنه لا يمكن في أي حال من الاحوال الحكم بالإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، كما أنه لا يمكن تنفيذها اتجاه النساء الحوامل . كما أقرت المادة العاشرة منه تدابير هامة تخص الاطفال الموقوفين تتلخص أساسا في ضرورة الفصل بين المتهمين البالغين و المتهمين الأحداث و ضرورة الإسراع في النظر في قضايا الاحداث في أسرع وقت ممكن و ضرورة أن يشتمل نظام السجون في الدول المختلفة على نظام خاص بالقصر الموقوفين مناسب لسنهم و ضرورة تربيتهم قبل ردهم و يتبع ذلك بالضرورة نظام قضائي متميز يخص فئة القصر ، يقوم على مبدأ القضاء الوقائي التربوي و ليس الردع<sup>4</sup>.

---

<sup>2</sup>- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنصر ، السكندرية 2007 صفحة 51.  
<sup>3</sup>- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1997، الصفحة 78.  
<sup>4</sup>- و تنص المادة (2/10-ب) و الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام 1966 ، على مايلي : " يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. و يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي و يفصل المذنبون الاحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مراكزهم القانونية".

### 3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام 1966.

و هو العهد المصادق عليه بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/19 و دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03<sup>5</sup> ، و لقد عالج هذا العهد بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة و الأمومة و الطفولة .

و من أهم المبادئ المنصوص عليها ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه و التي تستوجب إجراءات خاصة للحماية و المساعدة من أجل التكفل بكل الاطفال و المراهقين من استغلال اقتصادي و اجتماعي أو كل ما من شأنه المساس بأخلاقهم و صحتهم و تعريضهم للخطر الذي يعيق نموهم الطبيعي و أنه على الدول تحديد سن أدنى للعمل و عدم جواز تشغيل اليد العاملة للأطفال و أن كل إخلال سيعرض مرتكبه لمعاقبة القانون<sup>6</sup>. كما تضمنت الحق في التعليم سيما إجبارية و مجانية التعليم الابتدائي للجميع<sup>7</sup>.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 1/12 على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها خفض معدل الاطفال الموتى أثناء الولادة و خفض معدل وفيات الاطفال الرضع ، و تأمين نمو الطفل نموا صحيحا<sup>8</sup>.

### 4- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 1948/12/09 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12، و قد عرّفت هذه الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري: " بأنها أي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئيا أو كليا على جماعية بشرية ، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية ، و هي قتل أعضاء هذه الجماعة ، إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من

<sup>5</sup> محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين ، مرجع سابق، ص 83.

<sup>6</sup> - تنص المادة 3/10 من العهد على ما يلي: " وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الاطفال و الاشخاص و الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها. و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي ، و تحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، و على الدول أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الاطفال بأجر و يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن".

<sup>7</sup> - و تنص المادة 13 من العهد على ما يلي: " ضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بالمجان للجميع، و جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما فيها التعليم الثانوي التقني و المهني متاحا و ميسورا للجميع بالوسائل المناسبة و وجوب تشجيع التعليم العالي و تيسيره للجميع على أساس الكفاءة ، و وجوب تشجيع التعليم الاساسي و تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي و لم يتموها... و وجوب احترام حرية الآباء و الأوصياء القانونيين -عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا- في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسة عن السلطات العامة مما يتمشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي تضعها الدولة عليها و في أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني و الأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة...".

<sup>8</sup> - غسان خليل ، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، اند شمالي ، بيروت ، 2000، ص71.

الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الاطفال داخل الجماعة ، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

#### 5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 18/12/1979 و دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1984 و تتكون المعاهدة من ثلاثين مادة و تشير الديباجة إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق و احترام كرامة الانسان و يعوق نمو و رخاء المجتمع و الأسرة<sup>9</sup>. و تنص المادة 2/9 من الاتفاقية على أنه تتعهد الدول الأطراف بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. الامر الذي يضمن حقوق الأطفال في الحصول على جنسية أهمهم . خصوصا عندما يتوفى الأب أو الولدان و يكون الأطفال مع أهمهم .

و ما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية لا تتعلق مباشرة بحقوق الطفل و لكن لها آثار تنعكس على حقوقه و على مدى الحماية الخاصة التي يحتاج إليها. ونشير هنا أنه قد صادقت جميع دول العالم على واحدة على الأقل من هذه الاتفاقيات ، في حين أن دولا كثيرة صادقت على معظمها<sup>10</sup>.

و تأتي أهمية هذه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في أنها تستخدم كأداة لمساءلة الحكومات حول احترام و حماية حقوق الانسان و اعمالها في بلادهم. و انطلاقا من كونها جزءا من قانون الاطار العام لحقوق الإنسان ، فإن جميع هذه الحقوق مترابطة و غير قابلة للتجزئة . و إن للتوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان أهمية كبيرة إذ تساهم في تعزيز و حماية حقوق الطفل و إعمالها لأن اتفاقية حقوق الطفل و الالتزامات المترتبة عليها هي جزء من هذا الإطار.

#### ثانيا : حماية الطفل في إطار الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

إذا كانت المناداة بحقوق الطفولة ، قد بدأت منذ وقت بعيد ، إلا أنها لم تكن ذات فعالية قانونية ، حيث في عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة التي لم تنتج أثرها القانونية ، و في 1959 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، و في 1989 صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية و المعروفة باتفاقية حقوق الطفل.

<sup>9</sup>- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 57.

<sup>10</sup>- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، نفس المرجع ، ص 66.

## 1- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924 ، استجابة لنداء " منظمة إنقاذ الطفولة " ، و الذي جاء بمبادئ أساسية لم يتم التعرض لها من قبل ، إذ نص الاعلان في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال ، بغض النظر عن الاعتبارات العرقية و المدنية و الدينية ، وكان الالتزام بعدم التمييز ، أهم خطوة في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل<sup>11</sup>.

وقد جاء في الإعلان ، أن الطفل يجب أن يكون في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية و الروحية ، مع ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع ، و العلاج الطبي للطفل المريض و العناية الملائمة للطفل المتخلف ، و توفير المأوى و إنقاذ الطفل اليتيم و المشرّد و ضرورة حمايته من جميع صور سوء الاستغلال و المعاملة السيئة ، مع وجوب تربيته على ضرورة الاستفادة من مواهبه و قدراته في خدمة البشرية. وكما وردت فيه مبادئ لم تنص عليها من قبل أية وثيقة دولية ، خاصة وأن الاعلان قد أرسى على أن المجتمع الدولي كله أصبح مسؤولاً عن رعاية الأطفال و حمايتهم. إلا أنه يعاب على هذا الاعلان أنه لم يتضمن أية وسيلة للرقابة الدولية تعمل على تنمية المبادئ الواردة فيه و تعمل على تحقيقها.

## 2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959

أقرت اللجنة الاجتماعية و الانسانية و التعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959/11/20 الاعلان العالمي لحقوق الطفل لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحقوقه و حريته الطبيعية و دعمت الجمعية العامة الآباء و الامهات و الرجال و النساء كلا بمفرده كما دعمت المنظمات التطوعية و السلطات المحلية و الحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق الواردة في الاعلان و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ العشرة الأساسية التي جاء بها الاعلان التي تعتبر بمثابة قانون للحماية<sup>12</sup> و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الاعلان ، و لكل طفل أن يتمتع بهذه الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

<sup>11</sup> - غسان خليل ، مرجع سابق ، ص 21.

<sup>12</sup> - فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 70.

- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة لإتاحة نموه البدني و العقلي و الخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة.

- حق الطفل في الاسم و الجنسية.

- حق الطفل في الامن الاجتماعي.

- وجوب العلاج و الرعاية للأطفال المعوقين.

- حق الطفل في الرعاية العائلية و المعونة الكافية للأطفال المحرومين.

- حق الطفل في التعليم الاجباري المجاني.

- حق الطفل في الوقاية و الغوث عند الكوارث.

- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة و الاستغلال .

- حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره.

و الملاحظ أن اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 جاء ليقرر أن للطفل حقوقا و يجب على البالغين أن يعتنوا به و يمنحوه الحب و الحنان و الاعتبار الكافي حتى يتمكن من نمو طبيعي سليم لشخصه في جو من الحرية و الكرامة و التمتع بطفولة سعيدة، و الملاحظ أيضا أن هذا الاعلان يتجرد من الطبيعة الالزامية حيث لا يترتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل.

### 3- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 اتفاقية حقوق الطفل و دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 و تشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل فهي بمثابة الاطار القانوني العالمي الذي يهدف الى حماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل و كذلك كيفية احترام حقوق الطفل و تطبيقها و اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي و طبيعي على الصعيد الجسمي و العقلي و الخلقي و الاجتماعي دون أي تمييز و في احترام كامل لحرية .

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الالتزام القانوني حيث توجب مراعاة هذه الحقوق و التقيد بها من أجل ضمان المصلحة العليا للطفل، كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تطوراً و شمولاً حيث أنها طورت مفهوم الاهتمام بالطفل و انتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينات و مرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات الى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الاطفال دون استثناء أو تمييز .

تتكون اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل من دباجة و 54 مادة و بروتوكولان اختياريان و هي توضح حقوق الانسان الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الاطفال في أي مكان و دون أي تمييز .

و يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة و خارجها، داخل الدولة التي نشأ و يعيش فيها و خارجها بمختلف أوجهها من مدانية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية كما الحقوق و الحريات الواردة بها منها ما يعد تكراراً لحقوق يتمتع بها الانسان بوجه عام و منها ما يخص الاطفال بذواتهم أي إن هذه الاتفاقية تنشئ حقوقاً دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الاطراف في الاتفاقية.

فهذه الاتفاقية تعد من قبيل الاتفاقيات الملزمة العامة كونها ترسي قواعد سلوك عامة و مجردة أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق فهي تعد من المعاهدات الشارعة<sup>13</sup> لأنها تقوم بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلاً فهي تشبه التشريعات كما نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول الاعضاء في المجتمع الدولي فيها، كما أنها من حيث قوة الالتزام أمرة على من تخاطبهم .

## الخاتمة :

و بناءً على كل ما سبق ذكره، فإننا نصل في الأخير للتأكد و بشكل أساسي أن حماية حقوق الطفل هدف تسعى إلى تحقيقه كل الدول لكون الطفولة هي الارضية الصلبة لمستقبل كل دولة، و ذلك بالنظر لكيفية الاهتمام بحقوق الطفل في اطار المواثيق العامة التي أشارت إلى حقوق الطفل و كذا المواثيق الخاصة التي صدرت عدة تقارير تكريسا لحقوق الطفل على المستوى الدولي.

<sup>13</sup> - محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 164.



و لقد لعبت منظمة الامم المتحدة دورا بارزا في مسار حقوق الانسان و حقوق الطفل حيث عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات و المواثيق التي أبرمت منذ انشائها حتى يومنا هذا.

فحماية حقوق الطفل مسألة ملحة و لابد تزويد الاطفال بالوقاية و الحماية لأن أعظم استثمار يمكن تحقيقه في حياتنا ، بعد طاعة الله سبحانه و تعالى هو تنشئة أسرة و أبناء صالحين يسودهم الود و المحبة.